القانون الأساسي

2023

النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية

ن و م ص ع

سكيكدة

12/10/2023

النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية
الأمانة العامة
الوطنية
Secrétariat Général
National
S.N.P.S.P.

الجمهـــوريـــة الجـــزائـــريـــة الديـمـقـراطـــيـــة الشـعـبـيـة

الـنـقـابـة الوطـنـيـة لممـــارســـي الصـحـــة العـمـــوميـة

رقم التسجيل RE/37 في 15 ماي 1990

المقر الوطني 19 نهج فيكتور هيقو-الجزائر العاصمة

الباب الأول

التسميـــــة - التأســـيـــــس - المقـــــــر

المادة الأولى:

أسست النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية من قبل أعضائها المؤسسين في يوم 15 ماي 1990، مسجلة وفق المرجع رقم RE/37 لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، طبقا للقانون رقم 14-90 الصادر في 08 ذي القعدة 1410 الموافق ل2 يونيو 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ألغي واستبدل بالقانون رقم 02-23 الصادر في 05 شوال 1444 الموافق 25 أبريل 2023 المتعلق بممارسة الحق النقابي.

المادة 2:

تطبيقا لأحكام المادة 87 من النظام الأساسي للنقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية، اعتمد أعضاء المجلس الوطني المنعقد بسكيكدة يومي 11 و12 أكتوبر 2023 في دورة عادية التعديلات التي أدخلت على هذا القانون الأساسي تطبيقا لأحكام القانون 02-23 الصادر في 05 شوال 1444 الموافق 25 أبريل 2023 المتعلق بممارسة الحق النقابي.

المادة 3:

الاسم هو النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية. مختصره هو: ن.و.م.ص.ع **SNPSP**

المادة 4:

النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية هي منظمة نقابية قاعدية.

المادة 5:

تتمتع النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتعهد بإجراء التأمين لضمان التبعات المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية ويمكن أن تلجأ إلى العدالة باسم جميع هياكلها العضوية (المكتب المحلي، المكتب الولائي، المكتب الجهوي، المكتب الوطني).

المادة 6:

تجمع النقابة جميع الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة (الممارسين العامين والأخصائيين) العاملين في مؤسسات الصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة.
كما تجمع النقابة الممارسين الطبيين الموجودين في وضعية نشاط مع مؤسسات صحية تابعة لوزارات أخرى ويخضعون للقوانين الخاصة للممارسين العامين والأخصائيين في الصحة العمومية.

المادة 7:

يقع مقر النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية بالجزائر العاصمة 19 شارع فيكتور هيقو، وبإمكان نقل هذا المقر إلى مكان آخر بقرار مؤسس من المؤتمر.

الباب الثاني:

أهداف ووســـــــائل

المادة 8:

النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية هي منظمة نقابية مطلبية،مستقلة وغير سياسية، لا تخضع في تسييرها عن كل حزب سياسي، النقابة تمتنع عن إقامة علاقات هيكلية أو وظيفية مع أي حزب سياسي و أن تتلقى أي دعم مالي أو أية مكاسب أخرى، و كذلك الأعضاء القياديين يلتزمون بالحياد و الامتناع عن التصريح بمساندتهم لأحزاب سياسية و لأي شخصية سياسية.

النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية تعمل على تعبئة جميع أعضائها حول الأهداف التالية:

- الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأعضائها أمام الجهات المعنية.
- المشاركة في تطوير وتعزيز النظام الصحي الوطني.
- ضمان تطبيق القانون الخاص لممارسي الصحة العمومية والمساهمة في تحسينه.
- السهر على الالتزام بالأحكام التنظيمية التي تحكم المهن على مختلف مستوياتها.
- السهر على الالتزام بقواعد أخلاقيات مهنة الطب.
- ضمان جودة الرعاية الصحية والاستقلال المهني للممارس الطبي.
- إقامة وتطوير العلاقات مع المنظمات الوطنية والدولية التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.
- ضمان تطبيق النصوص المتعلقة بالتكوين الطبي المستمر للممارسين والمساعدة على إضفاء الطابع المؤسساتي على هذا التكوين وتسهيل الولوج إلى التكوين التأهيلي والتكوين بالشهادات.
- المساهمة في تجسيد مشروع إنشاء فدرالية و/أو كنفدرالية للنقابات المستقلة، وترقية الحرية النقابية وتوطيد القواعد الديمقراطية في بلدنا.

الأمانة العامة الوطنية
Secrétariat Général National
S.N.P.S.P

- المساهمة في إضفاء الشفافية في التسيير وممارسة حق الرقابة على عمل لجان الخدمات الاجتماعية في قطاع الصحة العمومية.
- تطوير الاتصال الطبي والتدريب النقابي والإداري بكافة الوسائل والوسائط الإعلامية التحسيسية (ملتقيات، محاضرات، أيام تكوينية...).

الباب الثالث
الحقوق والواجبات

المادة 9:

يتعين على المنخرطين احترام أحكام هذا القانون الأساسي، والامتثال للنظام الداخلي والقرارات الصادرة عن الهيئات المعتمدة في النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية.

المادة 10:

يعتبرون أعضاء في النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون جزائري الجنسية،
- حاصل على شهادة طبيب، جراح أسنان أو صيدلي، عام وأخصائي،
- أن يكون عاملا في القطاع العام التابع لوزارة الصحة أو وزارات أخرى، ويخضع لقانون الوظيفة العمومية،
- التمتع بكامل الحقوق المدنية والمواطنة.

المادة 11:

العضوية في النقابة حرة وفردية وطوعية، ولا تتوافق مع العضوية في نقابة أخرى في نفس السنة، ويتم الاعتراف بالعضوية للممارس خلال مدة أقصاها 30 يوما بعد :

- ملأ وتوقيع استمارة الانخراط،
- تسديد الاشتراك السنوي المنصوص عليه في النظام الداخلي.

المادة 12:

- أسباب رفض العضوية يحددها النظام الداخلي،

- لا يمكن اتخاذ قرار الرفض دون استدعاء الشخص المعني كتابيا وإخطاره من قبل المكتب المحلي والاستماع إليه خلال أسبوعين.

- إذا لم يحضر المعني يكون القرار ساري المفعول.

- يتم الطعن في أي قرار بالرفض عبر السلم الهرمي، وفقا الشروط التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 13:

يتعارض الانتخاب على مستوى مختلف هيئات النقابة مع ممارسة أي عهدة سياسية انتخابية، أو عهدة داخل الهيئة التنفيذية لمجالس أخلاقيات المهنة.

المادة 14:

يُحظر الجمع بين عضوية المنتخب داخل المكتب التنفيذي للنقابة وممارسة سلطة إدارية داخل الهيئة المستخدمة.

المادة 15:

يتعهد أعضاء النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية بما يلي:

- احترام الأحكام القانونية واللوائح الداخلية للنقابة ،
- المشاركة بانتظام في عمل النقابة،
- تنفيذ المهام الموكلة إليهم.

المادة 16:

بغض النظر عن الأحكام التنظيمية المعمول بها، تضمن النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية لأعضائها الحقوق التالية:

- المشاركة في الأنشطة العضوية للتنظيم النقابي،
- الحصول على معلومات منتظمة عن أنشطة النقابة،
- الاستفادة من خدمات النشر والتوثيق التي تقدمها،
- الاستفادة من أعمالها الاجتماعية،
- المشاركة في الأنشطة التكوينية النقابية و العلمية.

يحدد النظام الداخلي للنقابة شروط الحصول على هذه الحقوق ويثري هذه القائمة إذا لزم الأمر.

المادة 17:

لدى نقابة ممارسي الصحة العمومية هيئات تأديبية على المستوى المحلي والولائي والجهوي والوطني.
يحدد النظام الداخلي الإجراءات العملية هذه الهيئات وطرق الطعن.

المادة 18:

يخضع سير عمل النقابة على المبادئ الديمقراطية المحددة في القانون 23-02 المتعلق بممارسة الحق النقابي.
ينتخب أعضاء مكاتب كافة هيئات النقابة بشكل ديمقراطي في جمعية عامة من بين المنخرطين.
يحرر وجوبا محضر ويرسل إلى المستخدم وإلى مفتشية العمل المختصة إقليميا وإلى مختلف الهياكل النقابية (الولائية والجهوية والوطنية) في غضون أسبوع.
يتم تحديد شروط تطبيق هذه المادة من خلال النظام الداخلي للنقابة.

المادة 19:

بإمكان النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية عند الاقتضاء، الدفاع عن مصالح أعضائها أمام السلطات الإدارية التأديبية. و يجب أن تشرك في المساعدة و/أو تمثيل العضو الممارس في أي إجراء إداري يتعلق به، بطلب منه.

يجب أن يتخذ كل إجراء إداري أو تأديبي، في حق المندوب النقابي، وفقا للقانون رقم 02-23 المتعلق بممارسة الحق النقابي.

الباب الرابع:

الترتيبات التنظيمية وطريقة التسيير

المادة 20:

النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية مهيكلة على المستوى المحلي،الولائي،الجهوي والوطني.

المادة 21:

هيئات النقابة هي:

- المؤتمر: هيئة التداول العليا في النقابة،
- المجلس الوطني: هيئة تداول بين مؤتمرين،
- المكتب الوطني: هيئة قيادية،
- المكتب التنفيذي الوطني: هيئة تنفيذية،
- المجلس الجهوي: هيئة تداول،
- المكتب الجهوي: هيئة تنسيقية،
- المجلس الولائي: هيئة تداول،
- المكتب الولائي: هيئة تنسيقية،
- المكتب المحلي: هيئة قاعدية.

الفصل الأول

مكتب محلي

المادة 22:

النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية مهيكلة على المستوى المحلي في المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية والمؤسسات أو الهياكل التي تقدم خدمة صحية التابعة لوزارات و قطاعات أخرى، يجب على كل عضو قيادي في النقابة أن يكون بالضرورة ينتمي إلى مكتب محلي منتخب في جمعية عامة.

النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية
الأمانة العامة
الوطنية
Secrétariat Général
National
S.N.P.S.P.

المادة 23:

يتم تأسيس المكتب المحلي في إطار جمعية عامة انتخابية مفتوحة لجميع الممارسين الذين يمارسون في نفس المؤسسة ،وفقًا للأحكام التنظيمية المعمول بها.
إجراءات تطبيق هذه المادة تحدد في النظام الداخلي للنقابة.

المادة 24:

يتم تجديد المكتب المحلي في جمعية عامة انتخابية مفتوحة لجميع الممارسين المنخرطين في النقابة، وفقًا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 25:

يتكون المكتب المحلي من:

- 03 أعضاء لعدد من الممارسين أقل أو يساوي 20،
- 05 أعضاء لعدد من الممارسين يتراوح بين 21 و 50،
- 07 أعضاء لعدد من الممارسين يتراوح بين 51 و 100،
- 09 أعضاء لعدد من الممارسين يتراوح بين 101 و150 ،
- 11 عضواً لعدد من الممارسين يزيدون عن 150.

المادة 26:

يتم انتخاب أعضاء المكتب المحلي في جمعية عامة لعهدة خمس (05) سنوات، ويتم انتخاب رئيس المكتب في نفس الجمعية العمومية من بين أعضاء المكتب المحلي المنتخبين.

المادة 27:

يعين رئيس المكتب المحلي، بعد التشاور مع أعضاء المكتب المحلي المنتخبين وحسب عددهم، تشكيلة المكتب المحلي:

- نائبا للرئيس،
- أمين عام،
- نائب أمين عام،
- أمين المال،
- نائب أمين المال،
- المساعدون.

المادة 28:

المكتب المحلي مسؤول أمام الجمعية العامة،يعرض عليها تقارير نشاطه السنوي وتقاريره المالية بحضور ممثل عن المكتب الولائي أو عند الضرورة،ممثل عن المكتب الجهوي.
يحرر محضر اجتماع محتوى التقارير، ممضى من طرف رئيس المكتب المحلي ورئيس المكتب الولائي أو ممثل عن المكتب الجهوي ويرسل إلى المكتب الجهوي.

المادة 29:

رئيس المكتب المحلي هو عضو بحكم منصبه في المكتب الولائي والمجلس الولائي والمجلس الجهوي والمؤتمر. يترأس اجتماعات المكتب المحلي، وفي حالة غيابه يحل محله نائب الرئيس أو الأمين العام.
يمثل المكتب الوطني في حدود دائرته الانتخابية.

المادة 30:

يؤدي المكتب المحلي اشتراكاته السنوية للمكتب الولائي، أو عند الضرورة ،إلى المكتب الجهوي، بنسبة يحددها النظام الداخلي.

الفصل الثاني

المجلس الولائي/المكتب الولائي

المادة 31:

النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية مهيكلة على مستوى الولاية من مجلس ومكتب ولائي.
إجراءات تسيير المجلس الولائي والمكتب الولائي يحددها النظام الداخلي.

المادة 32:

يتكون المجلس الولائي من رئيس المكتب الولائي و أعضاء المكتب الوطني إذا وُجِدوا ورؤساء المكاتب المحلية وجميع أعضاء المكاتب المحلية وكذلك المنسق أو المنسقين الولائيين للمؤسسات التابعة للوزارات الأخرى.

المادة 33:

يجتمع المجلس الولائي مرة كل ستة أشهر، وينتخب ممثلي الولاية على مستوى المجلس الوطني.
يتم تحديد شروط تطبيق هذه المادة في النظام الداخلي.

المادة 34:

يقيم المجلس الولائي نشاطات المكتب الولائي والمكاتب المحلية.

المادة 35:

المكتب الولائي يسيره رئيسا منتخب من بين و من طرف رؤساء المكاتب المحلية لعهدة خمس(05) سنوات.

النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية
الأمانة العامة الوطنية
Secrétariat Général National
S.N.P.S.P

المادة 36:

يتكون المكتب الولائي من رئيس المكتب الولائي ورؤساء المكاتب المحلية وأعضاء الجهاز التنفيذي للمكتب الولائي.

المادة 37:

يستحدث داخل المكتب الولائي جهاز تنفيذي معين من طرف رئيس المكتب الولائي من بين أعضاء المجلس الولائي لمدة سنة قابلة للتجديد ويتكون من:

- نائب رئيس،
- أمين عام،
- نائب أمين عام مكلف بتنظيم وتنسيق المكاتب المحلية،
- نائب أمين عام مكلف بالخزينة والوسائل،
- نائب أمين عام مكلف بالتوثيق والتنظيم والنزاعات،
- نائب أمين عام مكلف بالاتصال والإعلام،
- نائب أمين عام (رئيس لجنة ولائية) مكلف بالتكوين.

المادة 38:

يترأس رئيس المكتب الولائي المجلس الولائي، وهو عضو في المكتب الجهوي والمجلس الجهوي والمجلس الوطني والمؤتمر. ويمارس نفس صلاحيات رئيس النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية في حدود ولايته.

المادة 39:

يقدم رئيس المكتب الولائي تقرير نشاط المكتب و التقرير المالي السنوي وجوبا أمام دورة المجلس الولائي العادية.

المادة 40:

يعقد المكتب الولائي اجتماعا عاديا كل شهرين، ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب رئيسه أو ثلثي أعضاء المكاتب المحلية ويجب عليه إرسال محاضر اجتماعاته إلى المكتب الجهوي والمكتب الوطني للإعلام.

المادة 41:

كل مكتب ولائي ملزم بتقديم تقرير نشاط المكتب و التقرير المالي السنوي إلى المجلس الجهوي؛ ويتم تحرير محضر اجتماع محتوى التقارير موقع من رئيس مكتب الولائي ورئيس المكتب الجهوي ويرسل إلى المكتب الوطني.

الفصل الثالث

المجلس الجهوي /المكتب الجهوي

المادة 42:

النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية مهيكلة على المستوى الجهوي من مجلس ومكتب جهوي.
إجراءات تسيير المجلس الولائي والمكتب الولائي يحددها النظام الداخلي.

المادة 43:

يتكون المجلس الجهوي من رئيس جهوي، أعضاء المكتب الوطني المنتسبون للجهة، أعضاء التنفيذيين للمكتب الجهوي، رؤساء المكاتب الولائية، رؤساء المكاتب المحلية، الأعضاء المنتخبين من قبل المجالس الولائية وكذلك المنسق أو المنسقين الجهويين للمؤسسات التابعة للوزارات الأخرى.
يتم تحديد شروط تطبيق هذه المادة من خلال النظام الداخلي للنقابة.

المادة 44:

يتم انتخاب الرئيس الجهوي في المؤتمر من طرف أعضاء جهته، وإذا لزم الأمر في المجلس الوطني من طرف أعضاء جهته، من بين أعضاء المجلس الجهوي لعهدة خمس (05) سنوات.

المادة 45:

يعتبر الرئيس الجهوي عضو في المكتب الوطني بحكم منصبه، ويرأس اجتماعات المكتب الجهوي وأعمال المجلس الجهوي، وفي حالة غيابه يحل محله نائب الرئيس أو الأمين العام.

المادة 46:

ينتخب المجلس الجهوي أثناء انعقاد المؤتمر أعضاء المكتب الوطني للجهة، من بين أعضاء المجلس الجهوي، الذين يمثلونها لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 47:

- يجتمع المجلس الجهوي في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من الرئيس،

-يقوم المجلس الجهوي بتقييم أنشطة المكتب الجهوي ومكاتب الولايات.

- يقدم الرئيس تقرير نشاط المكتب والتقرير المالي السنوي أمام دورة المجلس الجهوي العادية،

- يمكن عقد دورات استثنائية بناء على طلب الرئيس أو ثلثي أعضاء المجلس الجهوي.

المادة 48:

يستحدث بالمكتب الجهوي جهاز تنفيذي جهوي يعينه الرئيس الجهوي من بين أعضاء المجلس الجهوي لمدة سنة قابلة للتجديد، يتكون من:

- نائباً للرئيس،
- أمين عام،

- نائب أمين عام مكلف بالتنظيم وتنسيق ما بين الولايات،
- نائب أمين عام مكلف بالخزينة والوسائل،
- نائب أمين عام مكلف بالتوثيق والشؤون القانونية والنزاعات،
- نائب أمين عام مكلف بالاتصال والإعلام،
- نائب أمين عام (رئيس اللجنة الجهوية) مكلف بالتكوين.

المادة 49:

يستحدث بالمكتب الجهوي لجان مختصة يترأسها نواب الأمين العام الجهويين.

المادة 50:

التنظيم الجهوي للنقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية هي كالتالي:

المقر	التشكيلة الإقليمية للمناطق الجهوية: مجموع الولايات	الجهة
الجزائر العاصمة	• الوسط: الجزائر. • الوسط شرق: بومرداس، تيزي وزو، بجاية،البويرة. • الوسط غرب: تيبازة، بليدة،عين الدفلة،مدية.	الوسط
قسنطينة	• شرق شمال : قسنطينة، عنابة، ميلة، جيجل سطيف، برج بوعريريج، سكيكدة، الطارف. • شرق جنوب: باتنة، قالمة، أم البواقي، سوق أهراس، تبسة، خنشلة، مسيلة، بسكرة.	الشرق
وهران	• شمال غرب : وهران، غيليزان، مستغانم، عين تيموشنت، تلمسان، الشلف. • جنوب غرب : تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، معسكر، تيسمسيلت.	الغرب
ورقلة	• جنوب وسط : جلفة ، الأغواط ، غرداية ، منيعة ،عين صالح. • جنوب شرق: ورقلة، الواد، توقرت، مغير، أولاد جلال. • جنوب غرب : أدرار، تيميمون، النعامة ،بشار، البيض، بني عباس.	الجنوب

المادة 51:

على المستوى التنظيمي، الولايات التالية تكون تحت إشراف المكتب الوطني: تمنراست، إليزي، جانت، برج باجي المختار، عين قزام وتندوف.

المادة 52:

يعين الرئيس الجهوي منسقين جهويين من بين أعضاء المكتب الوطني المنتسبون للجهة ، و سيتم تحديد مهام هذا الأخير في النظام الداخلي.

الفصل الرابع

المكتب الوطني

المادة 53:

المكتب الوطني هو الهيئة المسؤولة عن تنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس الوطني وهو مسؤول أمامهم.

ويضطلع بمهمة التنسيق والتعبئة النقابية نيابة عن المؤتمر والمجلس الوطني.

ويحدد النظام الداخلي شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 54:

ويتكون المكتب الوطني من 25 عضوا موزعين على النحو التالي:

- رئيس النقابة.
- 8 أعضاء عن جهة "الوسط" مع الرئيس الجهوي.
- 6أعضاء عن جهة "الشرق" مع الرئيس الجهوي
- 6 أعضاء عن جهة "الغرب" مع الرئيس الجهوي.
- 4أعضاء عن جهة "الجنوب"مع الرئيس الجهوي.

في حالة شغور منصب أحد أعضاء المكتب الوطني، يتم استبداله بالانتخاب في المجلس الجهوي وقبول عضويته من قبل المجلس الوطني.

المادة 55:

صلاحيات الرئيس:

-هو الناطق الرسمي للنقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية ، ويمكنه تفويض هذه المهمة لأعضاء المكتب للمكتب الوطني،

-يترأس اجتماعات المكتب الوطني والجهاز التنفيذي للمكتب الوطني والمجلس الوطني،

-يعين أعضاء المكتب التنفيذي للمكتب الوطني ورؤساء اللجان الوطنية،

-يعين أعضاء مكلفون بمهام من بين أعضاء المكتب الوطني أو المجلس الوطني،

-وهو مكلف بمهمة المقاضاة نيابة عن نقابة ممارسي الصحة العمومية،

-وهو الآمر بالصرف ،

- يعد تقرير النشاط السنوي باسم المكتب الوطني ويعرضه على المجلس الوطني في دورته عادية.

المادة 56:

رئيس المكتب الوطني يعين المكتب التنفيذي من بين أعضاء المكتب الوطني حسب استعداداتهم.

المادة 57:

ويتكون الجهاز التنفيذي للمكتب الوطني على النحو التالي:

- الرئيس الوطني،
- رؤساء المكاتب الجهوية و الذين يشغلون منصب نواب الرئيس،
- الأمين العام الوطني،
- نائب الأمين العام الوطني مكلف بالتنظيم،
- نائب الأمين العام الوطني مكلف بالمالية والوسائل،
- نائب الأمين العام الوطني مكلف بالتوثيق والشؤون القانونية والنزاعات،
- نائب الأمين العام الوطني مكلف بالاتصالات والإعلام،
- نائب الأمين العام الوطني مكلف بالتكوين.

بإمكان للمنسق أو (المنسقين الوطنيين) للمؤسسات الصحية التابعة لوزارات أخرى حضور أشغال الجهاز التنفيذي الوطني.

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة في النظام الداخلي للنقابة.

المادة 58:

الجهاز التنفيذي الوطني يجتمع مرة كل شهرين (02) تحت رئاسة رئيس المكتب الوطني في حالة غيابه ينوب عنه الأمين العام الوطني.

المادة 59:

المكتب الوطني يجتمع مرة كل ثلاثة (03) أشهر.

الفصل الرابع

المجلس الوطني

المادة 60:

المجلس الوطني هو هيئة المداولة للنقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية ما بين مؤتمرين.

يتكون المجلس الوطني من الرئيس الوطني، وأعضاء المكتب الوطني، ورؤساء المكاتب الولائية، وممثلين منتخبين من قبل المجالس الولائية، وكذا المنسق أو المنسقين الوطنيين للمؤسسات التابعة لوزارات أخرى.
يتم تحديد شروط تطبيق هذه المادة في النظام الداخلي للنقابة.

يرأس أشغال المجلس الوطني الرئيس الوطني ويحل محله عند غيابه نائب الرئيس أو الأمين العام الوطني.

المادة 61:

يجب أن تمثل جميع الولايات من طرف أعضاء مفوضون من قبل أقرانهم في المجلس الوطني.

المادة 62:

يجتمع المجلس الوطني في دورة عادية مرة كل عام بدعوة من الرئيس الوطني، وينعقد المجلس الوطني دوريا عبر الجهات الأربعة للنقابة.

- يقوم المجلس الوطني بتقييم أنشطة المكتب الوطني.
- المجلس الوطني العادي يصادق على تقرير النشاط و التقرير المالي للمكتب الوطني.

المادة 63:

لجنة المصادقة على العهدات و التي تصادق على قائمة المؤتمرين يتم تنصيبها من طرف المجلس الوطني الأخير الذي يسبق المؤتمر.

المادة 64:

تنعقد دورة المجلس الوطني بالأغلبية البسيطة لأعضائها.

يحدد النظام الداخلي شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 65:

بإمكان المجلس الوطني أن ينعقد في دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضاء المكتب الوطني أو ثلثي أعضاء المكاتب الجهوية.

المادة 66:

يشارك أعضاء المجلس الوطني بصفة فعالة في تجسيد مخطط عمل النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية.

الفصل السادس

المؤتمر الوطني

المادة 67:

المؤتمر الوطني هو هيئة المداولة العليا للنقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية.

ينتخب المؤتمرون الرئيس الوطني عن طريق الاقتراع السري وينصب أعضاء المكتب الوطني المنتخبين حسب جهاتهم أثناء انعقاد المؤتمر الوطني.

المادة 68:

ينعقد المؤتمر الوطني مرة كل (5)سنوات باستدعاء من الرئيس بعد آخر قرار المجلس الوطني.

يجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

المادة 69:

ينعقد المؤتمر وجوبا ولأسباب قاهرة في موعد لا يتجاوز ستة (06) أشهر بعد انتهاء العهدة.

المادة 70:

يجمع المؤتمر كافة المكاتب (المحلية والولائية) التي يمثلها مندوبون مفوضون وفقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للنقابة.

المادة 71:

ينعقد المؤتمر في جهة الوسط و يتم الإعلام بتاريخه ثلاثة أشهر قبل انعقاده.

المادة 72:

وفقًا للأحكام القانونية، يجب أن يجمع المؤتمر ثلثي المندوبين المفوضين وملتزمين بواجباتهم القانونية.
وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، ينعقد المؤتمر بعد ثلاثة أشهر وجوبا دون احتساب النصاب.

المادة 73:

قبل بداية المداولات حول البنود المدرجة على جدول الأعمال، يقوم المؤتمر بما يلي:

- المصادقة على النظام الداخلي للمؤتمر.
- انتخاب مكتب المؤتمر.
- المصادقة على جدول الأعمال.
- تنصيب اللجان المختصة.

المادة 74:

يجري المؤتمر مداولاته ويصادق على التقارير النشاطي و التنظيمي والمالي للمكتب الوطني المنتهية عهدته، ويصادق على القانون الأساسي وبرنامج العمل واللوائح.

يتخذ قراراته برفع الأيدي وبالأغلبية البسيطة لأعضاء المؤتمر؛ وبالاقتراع السري بالنسبة للنشاطات التي تحكمها أحكام تنظيمية.

المادة 75:

يتم تشكيل اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على تنظيم المؤتمر والتحضير له من قبل المكتب الوطني من بين أعضاء المجلس الوطني لجهة الوسط.

المادة 76:

تضمن اللجنة المشرفة عن تنظيم و تحضير المؤتمر في بداية الأشغال للمؤتمر المصادقة على النظام الداخلي من طرف المشاركين و تنصيب مكتبه المنتخب من بين المؤتمرين و السهر على حسن سيره.

المادة 77:

الرئيس المنتهية ولايته يفقد هذه الصفة عند انتخاب رئيس جديد أثناء انعقاد المؤتمر.

الفصل الخامس

الموارد المالية

المادة 78:

تأتي الموارد المالية للنقابة من:

- مساهمات الأعضاء المنخرطين،
- الإعانات المالية للدولة،
- موارد النقابة الناتجة عن أنشطتها،
- التبرعات والتركات والرعاية.

المادة 79:

يتم دفع الاشتراكات المالية السنوية قبل يوم 31 ديسمبر.

المادة 80:

التسيير المالي للنقابة يخضع للقوانين السارية المفعول والإجراءات المحددة بالنصوص التنظيمية.

الفصل السادس

الانضباط

المادة 81:

الانضباط هو نفسه لجميع الأعضاء بغض النظر عن مكانهم في التسلسل الهرمي العضوي.
- العقوبات التأديبية تصدر من قبل الهيكل النقابي الذي له سلطة مباشرة على المعني.
-تقدم الطعون بشأن العقوبات إلى الهيئة التي لها السلطة المباشرة على الهيئة التي صدرت منها العقوبة.
يحدد النظام الداخلي شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 82:

يجتمع المكتب الوطني كلجنة تأديبية للفصل في القضايا المتعلقة بأحد أعضائه؛ وفي هذه الحالة يمكن إصدار القرار التأديبي.

ويتم تقديم طعن من طرف المعني إلى المجلس الوطني الذي يفصل نهائيا.

المادة 83:

الإطارات النقابية الذين يتم استدعاؤهم إلى اجتماعات تنظيمية ويتغيبون ثلاث (03) مرات في السنة دون مبرر و(05) خمس مرات بمبرر، يعتبرون في حالة استقالة فعلية وتطبق عليهم لجنة الانضباط الإجراءات القانونية السارية المفعول.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة 84:

تنتهي عهدة أعضاء الهياكل النقابية بما يلي:

- انتهاء العهدة الانتخابية (05 سنوات)
- الاستقالة
- المسؤولية الإدارية
- عهدة سياسية
- العقوبة التأديبية الصادرة عن الجهات النقابية المختصة والتي يحدد شروط تطبيقها النظام الداخلي.
- إدانة سيئة السمعة.
- مرض طويل المدى أو الوفاة.
- التقاعد.

المادة 85:

يحدد النظام الداخلي الهيكلة التنظيمية وتمثيل المؤسسات التابعة لوزارات أخرى.

المادة 86:

يتم استحداث لجان التكوين على المستوى الوطني، الجهوي والمحلي. يحدد النظام الداخلي شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 87:

يؤدي حل هيئة نقابية بالطرق القانونية إلى تسليم الأموال المنقولة وغير المنقولة لهذه الأخيرة إلى الهيئة السلمية العليا التابعة لها والتي تسلم مباشرة في المكتب الوطني.

المادة 88:

الحل الطوعي للنقابة يتم من خلال انعقاد مؤتمر استثنائي الذي يتخذ قراره بالانتخاب السري وبالأغلبية الساحقة.

المادة 89:

يتم وضع هذا القانون تحت تصرف كل الهياكل النقابية.

المادة 90:

المؤتمر هو الهيئة الوحيدة التي بإمكانها تغيير مواد هذا القانون وعند الضرورة، المجلس الوطني لظروف خاصة و استثنائية.

المادة 91:

هذا القانون يحتوي على 91 مادة وهو يلغي ويحل محل القانون السابق.

سكيكدة في 12 أكتوبر 2023

Dr. N. CHIBANE
Secrétaire Général National
S . N . P . S . P